اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142189 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (142189 -2022-PC) في الدعوى رقم (141650-2022-PC) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/03/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن/ ... هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/06/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بشمال جدة، ضد القرار الابتدائي رقم (3/934) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (123,936) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثون ريالًا سعوديًا، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (123,936) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثون ريالًا سعوديًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (247,872) مائتان وسبعة وأربعون ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعون ريالًا سعوديًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/01/26هـ، فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم ... وتاريخ 1438/02/10هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة البري (للنعل الخارجي)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الاثنين الموافق 1443/06/17هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر وكيل المدعى عليه فيصل محمد الجهني، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) ، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى تخلو من

طلبات الهيئة فأجاب: نطالب بالإدانة بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل (3) أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وبدل مصادرة يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به ،والحبس لمدة (6) أشهر لمالك المؤسسة، وبسؤال الوكيل عن مصير الإرسالية أجاب: تم التصرف بالإرسالية ،وبسؤال ممثل الهيئة على جواب المدعى عليه، أجاب: متمسك بتطبيق لائحة الدعوى، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيلة مالكة المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع المستأنف بأن اللجنة الجمركية اعتبرت كامل الإرسالية مخالفة بينما الإرسالية تحتوي على (17) موديل وأن الصنف المخالف هو موديل واحد فقط، وتذكر الوكيلة بأن ما يؤكد ذلك هو نتيجة المختبر التي توضح الموديل ... بينما ما ورد في بالفاتورة وبيان التعبئة توضح الموديل (F-304) مما يدل على أن الصنف المخالف موديل واحد وليس كامل الإرسالية، كما أرفقت الوكيلة مستند رقم (1) والذي يتضمن على الفاتورة المبدئية التفصيلية والتي بموجبها تم الاتفاق مع المصدر بإرسالها للمؤسسة والتي توضح عدد الأصناف والموديلات المرسلة بهذه الإرسالية وعددها (17) موديل وكذلك توضح الكميات والقيمة لكل موديل، كما تطالب المستأنفة من اللجنة الجمركية الاستئنافية على حصر المخالفة على الموديل المختبر رقم ... الموضح بالفاتورة المبدئية التفصيلية المرفقة وهذا يؤكد أن المختبر سحب عينة واحدة من أصل (7) موديلات، كما أن المستأنفة تطالب اللجنة الجمركية بالرجوع إلى (نموذج طلب إجراء تحليل عينات) المرفق بملف القضية ليتضح للجنة أن الموديل المسحوب منه هو فقط الموديل رقم ...،كما أنها تطلب من اللجنة الجمركية بحصر المخالفة على الصنف المختبر وفق الفاتورة المبدئية أو إعادة القضية للجنة الثالثة لحصر المخالفة على الصنف أو الموديل المختبر فعلاً وفق الفاتورة المبدئية، كما أن المستأنفة تدفع بأن ما ذهب إليه قرار اللجنة الابتدائية في أسانيد القرار الصادر منهم برقم (3/934) لعام 1443هـ فقد استندت في قرارها للمواد (56-142-4/145-5/145) من نظام الجمارك الموحد وحيث أن المادة (56) تطرقت للتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها والمادة(142) تطرقت إلى "أن التهريب هو إدخال أو محاولة إخراج ....الخ" والمادة 4/145 تطرقت إلى العقوبة في حالة كون البضاعة ممنوعة مثل المخدرات أو الممنوع استيرادها، والمادة 5/145 تطرقت إلى مصادرة البضاعة المخالفة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها، وبناءً على ما سبق تفيد المستأنفة إلى أن اللجنة الابتدائية لم يحالفها الصواب عند الحكم على المؤسسة حيث تم فسح الإرسالية من المنفذ الجمركي بناءً على طلب الجمرك وبناً على طلب تقديم تعهد، كما أفادت المستأنفة بأنه تم إخطار المؤسسة بأنه سيتم الرد عليها بخصوص الإرسالية فوردت نتيجة المختبر وتم التصريح عن الأحذية حسب الإجراء المتبع في الجمارك و الأحذية لا تخضع لرسوم جمركية مرتفعة وإنما (5%) وهي ليست ممنوعة وإنما مقيدة لحين ظهور نتيجة المختبر وكل ما تم ذكره ينفي عن المؤسسة شبهة التهريب لأن ما قامت به من إجراءات تتوافق مع نظام الجمارك ولائحته التنفيذية وبالتالي تطلب المستأنفة عدم اعتبار الحالة تهريب جمركي أو شروع فيه، كما تدفع المستأنفة بأن قرار اللجنة الابتدائية بالسطر(13-15) و المتضمن "ولما كانت المخالفة فنية إلا أنها لا تؤثر بشكل مباشر على سلامة وصحة المستهلك الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى الأخذ بغرامة معادلة لقيمة الصنف المخالف...الخ) تناقض اللجنة نفسها فيه، حيث أشارت إلى أن المخالفة فنية لكن لا تؤثر بشكل مباشر على سلامة وصحة المستهلك

وهذا يوضح بأن المخالفة شكلية وليست جوهرية. وبالتالي يجب معاملتها وفقا لخطاب معالي وزير المالية برقم(1830) وتاريخ1437/03/10هـ على أساس أن المخالفة تعتبر مخالفة إجراءات جمركية وفقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد و لا ترقى المخالفة إلى تهريب جمركي أو شبهة تهريب، كما أفادت وكيلة المستأنف بأن اللجنة الابتدائية اعتبرت المخالفة فنية بالرغم من أن المختبر لم يوضح في تقريره أن المخالفة فنية أو شكلية، كما أنه قد صدر قرار من اللجنة الاستئنافية بجدة برقم (47) لعام 1437هـ بنقض القرار الابتدائي رقم (123) لعام 1435هـ، باعتبار أن الواقعة مخالفة جمركية وتم إلزام المستورد بدفع غرامة(500) ريال وقد تم تأييد الحكم بخطاب وزير المالية رقم(3349) وتاريخ1437/5/1هـ، وتطلب المستأنفة أن يتم معاملة الواقعة محل القرار الصادر أسوة بالسابقة المذكورة، واختتمت اللائحة بطلب عدم تشديد العقوبة على المؤسسة وإلغاء القرار الابتدائي واعتبار المخالفة شكلية وليست فنية، وتفيد المستأنفة أنه في حالة عدم الاقتناع من قبل اللجنة الاستئنافية بما تم ابداؤه فقد ترى اللجنة حصر المخالفة على الصنف المخالف فقط.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/08/26هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن التعهد الموقع من المؤسسة على كامل الإرسالية ، كما نص التعهد على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر بتقرير رقم ... وتاريخ 1438/02/10هـ، متضمناً عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة البري (النعل الخارجي) وبذلك فالمخالفة فنية وتمس سلامة وصحة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\12\29هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل المؤسسة ... هوية وطنية رقم(...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/06/13هـ، لمالكتها ... هوية وطنية رقم (...) سجل تجاري رقم(...)، ضد القرار رقم (3/934) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إن الثابت من هذه القضية هو ورود إرسالية (أحذية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/01/26هـ، فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم ... وتاريخ 1438/02/10هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة البري (للنعل الخارجي)، وحيث لم يتضمن تقرير المختبر اختصاصه بأي صنف آخر سوى الصنف الذي كان محلاً للاختبار (أحذية بناتي) دون غيره من الأصناف الواردة ضمن الإرسالية محل الإشكال الأمر الذي يجعل الواقعة المؤاخذ بها المستورد مرتبطة

بذلك الصنف المخالف فقط، وحيث استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على أن هذه الملاحظة من قبيل الملاحظات الشكلية التي لا يترتب على التصرف بالإرسالية مع وجودها إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لارتباطها بملاحظة غير جوهرية لم يقم الدليل من الواقع على ارتباطها بسلامة المنتج وأمانه أو غش المستهلك فيه، وعليه فإن تصرف المستورد بالصنف المخالف والحال ما ذكر خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية الوارد ضمنها ذلك الصنف يعد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية للنظام، وعليه قررت اللجنة إيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار ألف ريال في حق المستورد، مما تنتهي معه هذه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكتها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/934) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالصنف المخالف من الإرسالية مخالفة محكومة بالمادة (6\31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد؛ مما يترتب عليها إيقاع عقوبة الغرامة المالية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...